

تمت الموافقة في اجتماع مجلس الإدارة

العام ٢٠١٩م بتاريخ ١٩/١٢/٢٠١٩

تمت الموافقة في اجتماع مجلس الإدارة

العام ٢٠٢٠م بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٢٠

تمت الموافقة في اجتماع مجلس الإدارة

العام ٢٠٢١م بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢١

تمت الموافقة في اجتماع مجلس الإدارة

العام ٢٠٢٢م بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٢٢

تمت الموافقة في اجتماع مجلس الإدارة

العام ٢٠٢٣م بتاريخ ١٧/١٢/٢٠٢٣

تمت الموافقة في اجتماع مجلس الإدارة

العام ٢٠٢٤م بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٢٤



شركة الساحل للتنمية والاستثمار
COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P

منذ 1975 Since

شركة الساحل للتنمية والاستثمار

دليل سياسة وإجراءات حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح

تمت الموافقة في اجتماع مجلس الإدارة

العام ٢٠٢٥م بتاريخ ٩/١٢/٢٠٢٥

تمت الموافقة في اجتماع مجلس الإدارة

العام ٢٠٢٥م بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٢٥

دليل سياسة وإجراءات حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح

الغرض

الهدف من هذه السياسة تنظيم علاقة الشركة بكافة أصحاب المصالح من موظفين ومساهمين ودائنين وعملاء ومقدمي الخدمات للشركة وحماية حقوقهم بالعدل والمساواة بما يكفل حقوق الشركة ، وتشكل قواعد الحوكمة التي وضعتها هيئة أسواق المال والنظام الأساسي والسياسات الداخلية للشركة والأنظمة والعقود المصدر الأساس في تحديد حقوق وواجبات المساهمين وأصحاب المصالح ، وتعمل الشركة على تحديد وإيضاح هذه العقود ، وحقوق وواجبات المتعاقدين وطريقة أداءها ، وتبعات التصيير في الأداء ، وحدود المسؤولية وطريقة تسوية الخلافات التي قد تنشأ من جراء تنفيذ هذه العقود بشكل يكفل حماية أصحاب المصالح مع الشركة .

التعريفات

أ- المساهمين :

المساهم هو من يملك سهماً واحداً أو أكثر من أسهم الشركة ، ويسمى أيضاً " حامل السهم " ،

ب- أصحاب المصالح :

هم كل شخص أو جهة لها علاقة بالشركة ، ويشمل مصطلح أصحاب المصالح المساهمين والدائنين والعملاء والموردين والموظفين والوكلاء ومقدمي الخدمات للشركة وغيرهم من الأطراف ذات الصلة .

الحقوق الأساسية للمساهمين وأصحاب المصالح

ألف : حقوق المساهمين

- 1- قيد قيمة الملكية المساهم بها في سجلات الشركة .
- 2- التصرف في الأسهم من تسجيل للملكية ونقلها و/أو تحويلها .
- 3- الحصول على النصيب المقرر في توزيعات الأرباح .
- 4- الحصول على نصيب من موجودات الشركة في حالة التصفية .
- 5- الحصول على المعلومات والبيانات الخاصة بنشاط الشركة وإستراتيجيتها التشغيلية والإستثمارية بشكل منتظم وميسر .
- 6- المشاركة في إجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والتصويت على قراراتها ، وفي حال إستخدام الشركة للنظام الإلكتروني لحضور الجمعية العامة يكون حق الحضور والتصويت عبر النظام الإلكتروني للمساهمين المقيدون في

سجلات الشركة كما في نهاية يوم العمل العاشر الذي يسبق تاريخ الجمعية العامة ، وفي حال وقع هذا التاريخ في يوم راحة أو عطلة رسمية يتم الأخذ بيوم العمل التالي .

7- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتشكيله .

8- التعديل على النظام الأساسي للشركة .

9- إعتداد التعاملات غير العادية .

10- مراقبة أداء الشركة بشكل عام وأعمال مجلس الإدارة بشكل خاص .

11- مساءلة أعضاء مجلس إدارة الشركة أو الإدارة التنفيذية ورفع دعوى المسؤولية ، وذلك في حال إخفاقهم في أداء المهام المنوطة بهم .

12- معاملة جميع المساهمين المالكين لذات النوع من الأسهم وخاصة صغار المساهمين بالتساوي ودون أي تمييز .

13- حق الإطلاع على سجل المساهمين .

14- لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة ، وله أن يوكل غيره في الحضور بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض ، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة .

15- يتاح للمساهمين فرصة المشاركة الفعالة والتصويت في إجتماعات الجمعية العامة للمساهمين ومناقشة المواضيع المدرجة على جدول الأعمال وما يرتبط بها من إستفسارات تتعلق بأوجه النشاط المختلفة ، وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات الخارجي ، وعلى مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات الخارجي الإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للخطر ، كما يجب إحاطة المساهمين علماً بالقواعد التي تحكم تلك الإجتماعات وإجراءات التصويت ، وتوفير كافة المعلومات الخاصة بحقوق التصويت للمساهمين الحاليين والمستثمرين المرتقبين ، وأن يتاح لجميع فئات المساهمين المالكين لذات النوع من الأسهم حق التصويت على أي تغييرات تتعلق بحقوق المساهمين وذلك من خلال الدعوة إلى عقد جمعية عامة للمساهمين .

16- يتاح للمساهمين قبل إنعقاد الجمعية العامة بوقت كاف الحصول على كافة المعلومات والبيانات المرتبطة ببند جدول الأعمال وعلى الأخص تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات والبيانات المالية .

17- الموافقة على أي عملية شراء أو بيع أو تصرف بأي وجه في أصول الشركة إذا كانت هذه العملية تبلغ قيمتها 50 % أو أكثر من القيمة الإجمالية لأصول الشركة .

18- أن تتضمن بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية إحاطة المساهمين بالمواضيع التالية كحد أدنى :-

- تلاوة كل من تقرير الحوكمة ، وتقرير لجنة التدقيق .
- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي ونتائج أعمالها .
- مناقشة تقرير مراقب الحسابات الخارجي عن البيانات المالية للشركة .
- إستعراض التعاملات مع الأطراف ذات الصلة .
- إستعراض أية مخالفات رصدتها الجهة / الجهات الرقابية وأي عقوبات صدرت نتيجة لتلك المخالفات ونتج عنها تطبيق جزاءات (مالية وغير مالية) على الشركة ، ومناقشة ملاحظات ممثل الجهة الرقابية في حال حضوره .
- إقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح مع تحديد الجدول الزمني .
- تقديم طلب للمساهمين للموافقة على عمليات الشراء أو البيع أو التصرف بأي وجه في أصول الشركة إذا كانت هذه العمليات أو التصرفات تبلغ قيمتها 50 % أو أكثر من القيمة الإجمالية لأصول الشركة .
- تعيين مراقب حسابات الشركة ، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك ، على أن يكون التعيين للشخص الطبيعي المسجل في سجل مراقبي الحسابات لدة الهيئة .
- إقتراحات مجلس الإدارة بشأن تحديد مكافآتهم .
- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم .
- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .
- البيانات المالية للشركة .

ولا يتم إدراج بند الموافقة على توزيع أسهم منحة في جدول أعمال الجمعية العامة العادية إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

دليل سياسة وإجراءات حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح

ولا يتم إدراج أي من البنود التالية في جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة :

- تعديل رأس المال بالزيادة أو التخفيض .
- إصدار الأسهم العادية أو الممتازة .
- حل الشركة أو اندماجها أو تحويلها أو إنقسامها .
- تعديل إسم الشركة أو أغراضها .
- أي تعديل آخر على عقد التأسيس أو النظام الأساسي .

كما يجب الحصول على موافقة الوزارة إذا كان القرار متعلقاً بإسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها ، فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة إحتياطياتها - الجائز إستعمالها - إلى رأس المال .

19- تمكين المساهمين الذين يملكون نسبة (5%) على الأقل من أسهم الشركة أو بناء على طلب مراقب الحسابات أو الجهات الرقابية إضافة موضوع أو أكثر غير مدرج على جدول أعمال الجمعية العامة

20- أن يتاح للمساهمين الإطلاع على كافة البيانات الواردة في السجل الخاص بإفصاحات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية .

21- يتعين على مجلس الإدارة أن يرفق ببنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية بيان تفصيلي لحقوق المساهمين .

22- التصويت يعد حقاً أصيلاً للمساهم لا يمكن إلغاؤه بأي طريقة ، وتلتزم الشركة تجنب وضع أي إجراء قد يؤدي إلى إعاقة إستخدام حق التصويت ، كما تلتزم بتسهيل ممارسة المساهم حقه في التصويت وتسييره ، وذلك من خلال ما يلي :-

- أن يتمتع المساهمون بحقوق التصويت الممنوحة لهم ، وبذات المعاملة من قبل الشركة .

- أن يتمكن المساهمون من التصويت بصفة شخصية أو بالإنابة ، مع إعطاء نفس الحقوق والواجبات للمساهمين سواء كانت بالأصالة أو بالإنابة .

- إحاطة المساهمين علماً بكافة القواعد التي تحكم إجراءات التصويت .

- توفير كافة المعلومات الخاصة بحقوق التصويت لكل من المساهمين الحاليين والمستثمرين المرتقبين ، مع ضمان توفير تلك المعلومات بشكل مستمر ودائم ولكافة فئات المساهمين .

دليل سياسة وإجراءات حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح

- أن يتاح لجميع فئات المساهمين المالكين لذات النوع من الأسهم حق التصويت على أي تغييرات تتعلق بحقوق المساهمين وذلك من خلال الدعوة إلى إجتماع الجمعية العامة للمساهمين .
- أن يتم التصويت لإختيار أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة من خلال الآليات المنصوص عليها في عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وقانون الشركات ولائحته التنفيذية ، مع ضرورة مراعاة وضع آلية تتيح توفير نبذة تعريفية والسيرة الذاتية عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة والصفة التي يرغب في ترشيح نفسه على أساسها (تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل) قبل إجراء التصويت .
- إعطاء المساهمين فرصة مساءلة أعضاء مجلس الإدارة عن المهام الموكلة إليهم .
- 23- للمساهمين لأي فئة إنتموا حق حضور إجتماعات الجمعية العامة بدون سداد أي رسم ودون منح أي ميزة تفضيلية لأي فئة مقابل الفئات الأخرى من المساهمين .
- 24- تقوم الشركة بتوضيح سياستها في توزيع أرباح الأسهم . التي من شأنها أن تحقق مصالح المساهمين والشركة ، أثناء إجتماع الجمعية العامة ، والإشارة إليها في تقرير مجلس الإدارة السنوي .
- 25- يحق لمجلس الإدارة توزيع الأرباح المرحلية وتحديد تاريخ الأحقية ، وقصر سياسة توزيع الأرباح على ما تم إقراره في إجتماع الجمعية العامة .
- 26- تقرر الجمعية العامة الأرباح المقترح توزيعها ، وتاريخ التوزيع وتاريخ الإستحقاق ، وتكون أحقية الأرباح سواء الأرباح النقدية أو أسهم المنحة المجانية أو غيرها من الإجراءات التي ينتج عنها إستحقاقات للأسهم لمالكي الأسهم المسجلين بسجلات الشركة كما في نهاية اليوم المحدد للإستحقاق .
- 27- تترتب على المساهم حقوق والتزامات متساوية في موجودات الشركة بما يساوي نصيبه في أسهم الشركة .
- 28- تضمن الشركة التوزيع المتساوي لصافي أصولها على المساهمين ، كل حسب عدد أسهمه في الشركة ، وذلك عند التصفية .

بناء : حقوق أصحاب المصالح :

- 1- حق الحصول على معاملة تضمن العدالة والمساواة .
- 2- حق الحصول على إفصاحات مباشرة وواضحة للمعلومات ذات الصلة .

3- توفير السبل الملائمة لتمكين المساهمين وأصحاب المصالح من الإبلاغ عن أي أمور تتطوي على تجاوز لحقوقهم من الشركة والقوانين ذات الصلة .

الواجبات والمسؤوليات

أ- مجلس الإدارة

- يكون مجلس الإدارة مسؤولاً أمام المساهمين وأصحاب المصالح بالشركة .
- يجب على مجلس الإدارة أن يكفل الإنصاف والمساواة في المعاملة مع جميع المساهمين بمن فيهم صغار المساهمين .
- إحترام حقوق أصحاب المصالح بحسب القوانين والنظم والتعليمات ذات الصلة وإقرار حقهم في تصويب أي إنتهاك لحقوقهم تماشياً مع القوانين ذات الصلة .
- يتحمل مجلس الإدارة مسؤولية حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح من خلال التأكيد على أن أعمال الشركة تدار بحرص وسلامة مالية .
- على مجلس الإدارة التأكد من أن جميع المخاطر التي يمكن أن تؤثر على أعمال الشركة وبخاصة المساهمين وأصحاب المصالح تدار على نحو سليم .
- تشجيع المساهمين على المشاركة الفعالة في إجتماعات الجمعية العمومية وعلى التصويت مع أو ضد أي مقترح يطرح أثناء هذه الإجتماعات .
- وضع نظام للإفصاح في الشركة فعال وعلى كفاءة لتمكين المساهمين وأصحاب المصالح من مراقبة أداء الشركة وإدارتها وممارسة حقوقهم .
- وضع معايير سليمة للحوكمة من أجل حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح .

ب- الرئيس التنفيذي

- يعمل الرئيس التنفيذي على تعزيز الثقافة المؤسسية داخل الشركة بما يحفز الممارسات الأخلاقية ، ويشجع على إحترام مبادئ النزاهة والمحاسبة الفردية والمسؤولية الإجتماعية .
- التحقق من أن جميع عمليات وأنشطة الشركة تتم وفقاً للقوانين وحسب النظام الأساسي للشركة والممارسات السليمة للعمل ، ووفقاً للسياسات والإجراءات المعتمدة من مجلس الإدارة .
- التأكيد على أن أصول الشركة يتم الحفاظ عليها على النحو المناسب ، وأنه يتم إبقاء قيمتها عند أمثل مستوى لما فيه أقصى مصلحة للمساهمين .
- وضع آليات إعداد ورفع التقارير إلى مجلس الإدارة بما يكفل الشفافية والشمولية وتغطية كافة أنشطة ونتائج الشركة .

- ج- المدقق الخارجي
- يقوم المدقق الخارجي بمساعدة المساهمين من خلال التأكيد على دقة وصحة البيانات المالية للشركة .
- د- الإفصاحات
- يجب على الشركة تقديم كافة الإفصاحات اللازمة وفق سياسة الإفصاح والشفافية المعتمدة من مجلس الإدارة.

آليات تعويض المساهمين وصحاب المصالح في حالة الإخلال بحقوقهم

- 1- أن يكون الإخلال ناتجاً عن عدم وفاء الشركة بالتزاماتها التي تحددها العقود والأنظمة والقوانين ذات العلاقة .
- 2- توفر علاقة سببية بين تصرف الشركة والضرر الذي وقع على المساهمين وأصحاب المصالح .
- 3- تسعى الشركة جاهدة إلى تحديد مقدار الضرر الذي وقع على المساهمين وأصحاب المصالح .
- 4- وجوب إثبات حالة الإخلال ، سواء بإقرار الشركة أو بحكم من جهات القضائية المختصة .
- 5- تسعى الشركة للدخول في نقاش ومفاوضات مع المساهمين وأصحاب المصالح المتضررة لبحث إمكانية الإتفاق على آلية ومبلغ التعويض .
- 6- تعمل الشركة على توفير الغطاء التأميني المناسب لتعويض أصحاب المصالح عن الأضرار المحتمل وقوعها .
- 7- كل تصرف من قبل العاملين في الشركة ينتج عنه ضرر للآخرين لا يلزم الشركة بأية تبعات مادية أو معنوية ، إلا إذا كان هذا الشخص مخولاً من قبل الشركة للقيام بهذا العمل دون إخلال بما فوض به .

آليات تسوية الشكاوى أو الخلافات

- 1- تسعى الشركة لتضمين عقودها وإتفاقيات مع أصحاب المصالح تغطية كاملة لكافة الجوانب النظامية والقانونية التي تجنبها وتجنب أصحاب المصالح الوقوع في خلافات محتملة .
- 2- تسعى الشركة لتضمين عقودها مع أصحاب المصالح أسلوب تسوية الخلافات التي قد تنشأ عن تنفيذ هذه العقود.
- 3- تلتزم الشركة إتباع أساليب تسوية الخلافات المذكورة في العقود الموقعة كلما كان ذلك ممكناً .
- 4- تسعى الشركة لتسوية خلافاتها مع المساهمين وأصحاب المصالح بالأساليب الودية كلما كان ذلك ممكناً .

دليل سياسة وإجراءات حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح



شركة الساحل للاستثمار والتنمية
COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P.
منذ 1975

- 5- تتضمن سياسات الشركة ولوائحها الداخلية إجراءات التعامل مع شكاوى الموظفين وأساليب حلها .
- 6- تتضمن سياسات الشركة ولوائحها الداخلية إجراءات التعامل مع شكاوى العملاء والمستثمرين وأساليب حلها .
- 7- تتضمن معايير الأداء المتبعة في الشركة معايير لقياس شكاوى العملاء وسرعة حلها للوصول إلى أعلى مستوى من الرضا .
- 8- تقدم الشركة الدعم الفني اللازم للعملاء للتعامل مع الشكاوى الناشئة عن إستخدام خدماتها .

